شروط المفتي وأثرها فى تغير الفتوى فى القضايا الفقهية

دكتور

أحمد محمد لطفى

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون

بالدقهلية – جامعة الأزهر - مصر

ورئيس قسم القانون الخاص – كلية القانون

الجامعة الخليجية – مملكة البحرين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلاة علىٰ سيد البشرية ومعلمها وهاديها إلىٰ سواء السبيل ، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ هديهم واقتفىٰ أثرهم واستن بسنتهم إلىٰ يوم الدين . وبعد

فإن الفتوىٰ فىٰ الإسلام عظيمة المقام ، جليلة القدر ، بها تُكْشَفُ الْحُجُب ، وتُفْتَحُ الأبواب الموصدة ، وتَظْهَرُ أصالة الفكر ، واستنارة العقل ، ومن خلالها يُعْرَفُ صاحب الفقه الفطن من غيره ممن تكون بضاعتهم مسائل متناثرة من هنا وهناك .

والقاعدة الأساسية أن أصول الأحكام الشرعية قد اكتملت قبيل وفاة النبىٰ ﷺ، قال تعالىٰ : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتىٰ ورضيت لكم الإسلام دينا "، فالأصول كاملة غير منقوصة ، أما الفروع فلم ولن تكتمل ، إذ إن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، ومع التسليم بهذا الأصل يأتىٰ دور المجتهدين والفقهاء فىٰ إظهار أحكام تلك الفروع بردها إلىٰ نظائرها ، أو إلىٰ الأصول التىٰ من الممكن أن تُبْنَىٰ عليها ، وهنا يأتىٰ دور العقل واختلاف الفكر .

وقد قرر العلماء جملة من الشروط أوجبوا توافرها فىٰ المفتىٰ حتىٰ تحصل له أهلية الإفتاء ، وقد تتغير الفتوىٰ لوجود مبررات تدعو لذلك ، كتغير الأعراف والعادات ، أو تغير وجه المصلحة ، أو تنوع الوسائل وغير ذلك ، إلا أن هذا التغيير لا يتم اعتباطًا ؛ بل لا بد له من ضوابط وشروط ، والقضايا الفقهية مجال خصب لحدوث مثل هذا التغير ، ولكن هذا التغير لا يتم وفق هوىٰ المفتىٰ ؛ بل لا بد من وجود المفتىٰ الفطن الذىٰ يتمكن بعلمه وفقهه من الفتوىٰ برأي دون رأي ، وهو ما عرضت له تفصيلا داخل البحث .

مشكلة البحث ومنهجيته :

المشـكلة الأساسـية التي يعالجها هذا البحث هي مشكلة أهلية المفتي الذي يتصـدىٰ للفتـوىٰ فىٰ القضايا الفقهيـة المعاصرة ، إذ لا بد أن يكـون مؤهلاً تأهيلاً علميـاً يمكنـه من النظـر الصحيح والدقيـق فىٰ الوقائع ، وذلك مـن خلال جملة خصال ينبغىٰ أن تتحقق فيه .

لذا فإنه لا مناص من اتباع المنهج التحليلىٰ الذىٰ يعتمد علىٰ تتبع ما ورد عن العلماء من أقوال واسـتخراج شروط المفتىٰ وصفاته منها ، مع التوضيح بالأمثلة فىٰ أحيان كثيرة .

وقد نظمت هذا البحث فى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : في أهمية الموضوع .

المبحث الأول : تعريف المفتي وشروطه .

المبحث الثانىٰ : تغير الفتوىٰ وموجباته .

المبحث الثالث : أثر توافر شروط المفتىٰ فىٰ الفتوىٰ فىٰ القضايا الفقهية

الخاتمة : فىٰ نتائج البحث .

والله أسأل التوفيق والسداد ، إنه ولىٰ ذلك والقادر عليه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دكتور

أحمد محمد لطفى

المبحث الأول

تعريف المفتى وشروطه

المطلب الأول : تعريف المفتى وعلاقته بالفتوى

أولاً : تعريف المفتي فى اللغة والاصطلاح :

المفتىٰ فىٰ اللغة : اسمُ فَاعِل من أَفْتَىٰ ، فَمَنْ أَفْتَىٰ مَرَّةً فَهُوَ مُفْتٍ ، وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْنًىٰ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ الصَّيْرَفِيُّ : " هَذَا الاسْمُ مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ ، وَعَلِمَ جُمَلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَكَذَلِكَ السُّنَنُ وَالاسْتِنْبَاطُ ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا " (١) .

والمفتي بناءً علىٰ ما سبق هو المجيب عن أسئلة المستفتي ، والكاشف لحكم الله تعالىٰ فىٰ المسألة ، والمظهر لما خفي من أمور ومعان فىٰ الأدلة .

وفىٰ الاصطلاح : عرف بأنه : هو المخبر بحكم الله تعالىٰ لمعرفة دليله (٢) .

وعرفه ابن السمعاني بأنه : من استكملت فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل (٣) .

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ٢/ ١١٦ ، طبعة عالم الكتب .

(٢) صفة الفتوىٰ ، لابن حمدان ، ص ٤ ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألبانىٰ ، طبعة المكتب الإسلامىٰ – بيروت ١٣٩٧هـ .

(٣) التقرير والتحبير علىٰ التحرير ، لابن أمير حاج ، ٣/ ٣٤١ ، طبعة المكتبة الأميرية – بولاق – القاهرة .

وعـبر بعض العلمـاء عن المفتي بأنه المجتهد ، والبعـض الآخر عبر عنه بأنه الفقيـه ، وحـده القرافي بالعموم ، فقـال : إن هذا الاسـم – أي المفتي – موضوع لمـن تقدم للنـاس بأمر دينهم ، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسـخه ومنسـوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، ولم يوضع – أي اسم المفتي – لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها (١) .

ثانياً : تعريف الفتوى والعلاقة بينها وبين المفتى :

الفتوىٰ فىٰ لغة العرب مصدر للفعل أفتىٰ ، والفتوىٰ والفُتْيَا اسمان للمصدر ، قال ابن منظور : " الفتوىٰ والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء ، ومنه الاستفتاء أىٰ طلب الفتوىٰ ، يقال : اسـتفتاه فىٰ مسـألة فأفتاه ، وتفاتَو إليه أىٰ ارتفعوا إليه فىٰ الفتيا ، ويقال : فلان من أهل الفتوىٰ والفتيا ، وتفاتوا إليه أىٰ تحاكموا ، ومنه قول الشاعر :

هلم إلىٰ قضاة الغوث فاسأل ... برهطك والبيان لدىٰ القضاة
أنخ بفناء أشدق من عدىٰ ... ومن جرم ، ومن أهل التفانىٰ (٢) "

والفتـوىٰ فىٰ اللغة تدور علىٰ معنـىٰ الإظهار والإبانة ، يقال : أفتاه فىٰ الأمر إذا أبانه له وأظهره ، يقال : أفتىٰ الفقيه فىٰ مسألة إذا بين حكمها (٣) .

وفىٰ الاصطلاح : تعددت تعريفات الفتوىٰ لدىٰ العلماء :

فعرفها القرافىٰ المالكىٰ بأنها : إخبار عن حكم الله تعالىٰ فىٰ إلزام أو إباحة (٤).

---

(١) () أنوار البروق ، للقرافي ، ٢/ ١١٦ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، ١٥/ ١٤٧ ، طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الأولىٰ ، مختار الصحـاح ، للـرازىٰ ، ١/ ٢٠٦ ، طبعـة مكتبة لبنـان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ ، أسـاس البلاغة ، للزمخشرىٰ ، ١/ ٤٦٤ ، طبعة دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

(٣) معجـم مقاييـس اللغة ، لابـن فارس ، ٤/ ٤٧٤ ، طبعة دار الجيـل – بيروت ، تحقيق / عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٤) الفـروق ، للقرافىٰ ، ٣/ ٣٥٤ ، تحقيق / خليل المنصور ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

وقال ابن الصلاح : الفتوىٰ توقيع عن الله تبارك وتعالىٰ (١) .

وعرفها بعض المعاصرين بأنها : إخبار بحكم الله تعالىٰ عن دليل شرعىٰ لمن سأل عنه فىٰ أمر نازل (٢) .

إلا أن هـذا التعريف غيـر جامع ؛ حيث إنه قصر الفتوىٰ علـىٰ النوازل فقط ، وهو غير مسلم ؛ لأن السؤال فىٰ المسائل الفقهية القديمة المدونة فىٰ كتب الفقهاء القدامـىٰ يطلـق عليه فتوىٰ ، لذلك أرىٰ أنـه لو حذفت عبارة " فىٰ أمر نازل " يكون التعريف أولىٰ وأسلم .

وعرفتها الموسـوعة الفقهية الكويتية بأنها :" تبيين الحكم الشـرعي عن دليل لمن سأل عنه ، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها " (٣) .

ومـن خلال ما سـبق عرضه من التعاريف يتضح أنهـا وإن اختلفت ألفاظها ، إلا أنهـا متفقـة فىٰ المعنىٰ ، حيث أوضحت أن الفتوىٰ ما هىٰ إلا جوابـًا لسـؤال فىٰ أمـر من الأمور ، وهذا ما يوافق المعنىٰ اللغـوىٰ أيضـًا ، كما أنها جاءت عامة غير مقتصرة علىٰ الأمور والأحكام الشـرعية ، وبالتالىٰ فالسـؤال عن أىٰ أمر من أمور العلم يعد فتوىٰ ، سواء أكان علمـًا شرعيـًا ، أم غير شرعىٰ .

والعلاقـة بين المفتىٰ والفتوىٰ وثيقة الصلـة لا ينفك أحدهما عن الآخر ، بل إن وجود كل منهما متوقف علىٰ وجود الآخر ، فمكانة المفتي شـرف كبير ، فهو مصبـاح ينيـر الطريق للعباد ، ويردهم إلىٰ الحق ويدفعهـم إليه ، وهو وكيل الله فىٰ

(١) أدب المفتىٰ والمستفتىٰ ، للنووىٰ ، ص ١٤ ، تحقيق / بسام عبد الوهاب الجابىٰ ، طبعة دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ .

(٢) د/ محمد سليمان الأشقر : الفتيا ومناهج الإفتاء ، بحث أصولىٰ ، ص ٩ ، طبعة مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٢/ ٢٠ ، طبعة مطبعة ذات السلاسل – الكويت ١٤٠٧هـ .

الأرض ، يبلغ أحكام الله لخلقه ، وهو الموقع عنه سبحانه وتعالىٰ ، ، وقد رفع الله شأن العلماء فقال : " يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات " (١).

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المفتي

يعد المفتىٰ هو رأس الأمر وعموده ، فهو المخبر عن حكم الله تعالىٰ لعباده ، وأحكام الله تعالىٰ قد تكون ظاهرة واضحة بحيث يتمكن المفتي من إظهارها بسهولة ويسر ، وقد تكون خفية تحتاج فىٰ إظهارها وبيانها إلىٰ جهد فكرىٰ ، وإعمال لقواعد الاستنباط ، أىٰ أنه يحتاج إلىٰ مؤهلات خاصة ، وهذه المؤهلات يتم اكتسابها من خلال جملة شروط اشترط العلماء توافرها فىٰ المفتي ، وأهمها ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم : والعلم بالقرآن له صوره الكثيرة ، فينبغىٰ أن يكون علىٰ علم بقواعده ، فيعلم منه الخاص والعام ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم وغير ذلك ، كما يجب أن يكون علىٰ علم تام بناسخ القرآن ومنسوخه .

يقول الشاطبىٰ : " الشريعة كلها ترجع إلىٰ قولٍ واحدٍ فىٰ فرعها وإن كثر الخلاف ، كما أنها فىٰ أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك ، وأنها علىٰ مأخذٍ وقولٍ واحدٍ ، قال المزنىٰ صاحب الشافعىٰ : ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة " (٢) .

واختلف العلماء فىٰ اشتراط حفظ القرآن : فبينما نجد الشافعىٰ اشترط في

---

(١) جزء الآية رقم ١١ من سورة المجادلة .

(٢) الموافقات فىٰ أصول الشريعة ، للشاطبىٰ ، ٤/ ١٢٠ ، تحقيق / عبد الله دراز ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ١/ ٤٦ ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ م .

المفتي أن يكون حافظاً لجميع القرآن مستوعباً لكل ما اشتمل عليه ؛ نجد البعض يرىٰ أن الحفظ ليس بشرط ؛ بل يكفىٰ أن يكون عارفا بمواضع الآيات فىٰ السور حتىٰ يمكنه الرجوع إليها عند الحاجة .

الشرط الثانىٰ : أن يكون عالماً بسنة رسول الله ﷺ : والسنة هىٰ ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير ، فيجب أن يكون علىٰ معرفة تامة بكل الأحاديث التىٰ تتعلق بالواقعة التي يتصدىٰ للفتوىٰ فيها ، كما يجب أن يعرف من السنة العام والخاص ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، ويعرف كذلك طرق الرواية وإسناد الأحاديث وقوة الرواة .

الشرط الثالث : أن يكون عالما بمواضع الإجماع : وهذا الشرط من الشروط التىٰ اتفق عليها العلماء ، وذلك حتىٰ لا يفتىٰ بخلافٍ فىٰ موطن الإجماع ، ولا يدعىٰ إجماعاً فىٰ موضع الخلاف .

يقول الشافعىٰ : " لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد ينبه بالاستماع لترك الفعل ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فىٰ ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتىٰ يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك وما لا يكون بما قال ، أعنىٰ منه بما خالف حتىٰ يعرف فضل ما يصير إليه علىٰ ما يترك إن شاء الله " (١) .

الشرط الرابع : أن يكون علىٰ علمٍ باللغة العربية : فينبغىٰ أن يكون متقناً لقواعدها ، حيث إن لها أثراً كبيراً فىٰ استنباط الأحكام الشرعية قياساً علىٰ المجتهد ، فالقرآن عربىٰ كما أخبر سبحانه بقوله تعالىٰ " وكذلك أوحينا إليك

(١) الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعىٰ ، ص ٥١٠ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، القاهرة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

قرآنـاً عربيـاً لتنذر أم القـرىٰ ومن حولها وتنـذر يوم الجمع لاريـب فيه فريق فىٰ الجنة وفريق فىٰ السعير " (١) .

ويـرىٰ أغلـب الأصوليين أنـه يكفىٰ أن يعـرف المفتي مـن اللغـة العربية ما يسـتطيع به فهـم ما ورد فىٰ الكتاب والسـنة ، يقـول الغزالـىٰ : " ..... إنه القدر الـذىٰ يفهم به خطاب العرب وعاداتهم فىٰ الاسـتعمال ، حتىٰ يميز صريح الكلام ، وظاهـره ومجملـه ، وحقيقته ومجـازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشـابهه ، ومطلقـه ومقيـده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، وهذا لا يحصل إلا لمن بلغ فىٰ العربية درجة الاجتهاد " (٢) .

واشـترط الشـاطبىٰ مسـاواته للعربىٰ فىٰ فهم اللغة ، ويكون المقصود تحرير الفهم حتىٰ يكون مضاهيـاً للعربىٰ ، وليس من شرط العربىٰ أن يعرف جميع اللغة ، ولا أن يستعمل الدقائق ، فكذلك المجتهد فىٰ الشريعة .

يقول الشاطبىٰ : " وإذا فرضنا مبتدئـاً فىٰ فهم العربية ، فهو مبتدىء فىٰ الشريعة أو متوسطـاً ، فهو متوسط فىٰ فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإذا انتهـىٰ إلىٰ الغاية فىٰ العربية كان ذلك فىٰ الشـريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوه فقـد نقصه من فهم الشـريعة بمقدار التقصير عنهـم ، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة ، ولا كان قوله مقبولاً " (٣) .

---

(١) الآية رقم ٧ من سورة الشورىٰ .

(٢) المسـتصفىٰ فىٰ علـم الأصول ، لحجة الإسـلام الغزالىٰ ، ١/ ٣٧٢ ، تحقيـق / محمد عبد السلام عبد الشافى ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣ هـ .

(٣) الموافقات ، ٤/ ١١٤ .

الشرط الخامس : أن يكون عالما بالقياس : لأن القياس هو الموصل إلىٰ تفاصيل الأحكام التىٰ لا حصر لها ، ومعرفة القياس تتحقق بعلمه بثلاثة أمور (١) :

الأول : العلـم بالأصـول من النصوص التىٰ يبنىٰ عليهـا ، والعلل التىٰ قامت عليها أحكام هذه النصوص ، والتىٰ بها يمكن إلحاق حكم الفرع إليها .

الثانـىٰ : العلم بقوانين القياس وضوابطه ، كالقيـاس علىٰ ما يثبت أنه يتعدىٰ حكمه ، ومعرفة أوصاف العلة التىٰ يبنىٰ عليها القياس ، ويلتحق بها الفرع بالأصل.

الثالث : أن يعرف المناهج التىٰ سلكها السلف الصالح فىٰ التعرف علىٰ علل الأحكام ، والأوصاف التىٰ اعتبروها أسسـًا لبناء الأحكام عليها .

الشـرط السـادس : أن يكون علىٰ علـم بمقاصد الأحكام الشـرعية : فينبغىٰ أن يكون علىٰ معرفة واسـعة بما يحقق المصالح العامة لمجموع المسـلمين وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسـينيات ، وبنىٰ الشاطبىٰ الاجتهاد فىٰ هذه الحالة علىٰ أصلين أساسيين :

الأصـل الأول : فهـم مقاصـد الشـريعة وابتنائها علـىٰ المصالح ، وليسـت الاجتهادات الصادرة عن الأهواء والرغبات ، وفىٰ ذلك يقول : " إذا بلغ الإنسـان مبلغـًا فهم فيه عن الشـارع قصده فىٰ كل مسـألةٍ من مسائل الشريعة ، وفىٰ كل بابٍ مـن أبوابهـا ، فقد حصل لـه وصف السـبب فىٰ بلوغه منزلة الخليفـة للنبىٰ ﷺ فىٰ التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله تعالىٰ " (٢) .

الأصل الثانىٰ : التمكن من الاسـتنباط بمعرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن

(١) أصول الفقه ، للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٣٣٥ ، طبعة دار الفكر العربىٰ – القاهرة .
(٢) الموافقات ، للشاطبىٰ ، ٤/ ١٢١ .

والسنة والإجماع وخلاف الفقهاء وأوجه القياس ، فإن هذه آداة الاستنباط (١) .

قال الشاطبىٰ : " إن الأصل الأول هو الأساس والثانىٰ خادم له ؛ لأن فهم مقاصد الشارع هو العلم الذىٰ يبنىٰ عليه الاجتهاد ، والمعارف الأخرىٰ من لغةٍ ومعرفةٍ لأحكام القرآن وغيرها تكون تحصيلاتٍ علميةٍ لا تنتج استنباطاً جديداً إن لم يكن علىٰ علم كامل بمقصد الشارع ومراميه وغاياته " (٢) .

وقال ابن عاشور : " مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه علىٰ وجهٍ يعصم من التفاسد والتهالك ، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد علىٰ حسب ما يتحقق به معنىٰ المصلحة والمفسدة " (٣) .

ويؤكد العز بن عبد السلام هذا المعنىٰ بقوله : " لا يخفىٰ علىٰ عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن " (٤) .

الشرط السابع : أن يكون متصفاً بالورع ، لأن الورع يجعله أقرب ما يكون من العدل ، أبعد ما يكون عن الظلم والجور .

الشرط الثامن : أن يكون صلباً فىٰ دينه لا يخشىٰ فىٰ الحق لومة لائم .

---

(١) أصول الفه لأبىٰ زهرة ، ص ٣٣٦ .
(٢) الموافقات ، للشاطبىٰ ، ٤/ ١٢٢ .
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، ص ٢٩٩ ، طبعة دار الجيل – بيروت .
(٤) قواعد الأحكام فىٰ مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، ١/ ٥ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت

الشـرط التاسـع : أن يتسـم بالتوسـط والاعتدال وعدم التشـدد ، وألا يكون متعصبـاً لمذهب بعينه ، فالتعصب لمذهـبٍ وترك باقىٰ المذاهب بداية الخطأ فىٰ طريق الفتوىٰ .

قـال الشـاطبىٰ : " ..... المفتىٰ البالغ ذروة الدرجـة هو الذىٰ يحمل الناس علىٰ المعهود الوسـط فيمـا يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشـدة ، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال ..... لأن المسـتفتىٰ إذا ذهب به مذهب العنت والحـرج بغض إليـه الدين ..... وأمـا إذا ذهب به مـذهب الانحـلال كان مظنةً للمشىٰ مع الهوىٰ والشهوة " (١)

(١) الموافقات ، ٤/ ١٨٨ .

المبحث الثاني

تغير الفتوى وموجباته

المطلب الأول : تعريف التغير لغة واصطلاحاً

التغير في اللغة هو التحول ، يقال : تغير الشيء عن حاله أي تحول ، وغيره أي حوله وبدله ، كأنه جعله غير ما كان ، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى " ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمةً أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " (١) قال ثعلب : معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله (٢) .

وتغير الفتوى في الاصطلاح معناه : تغير وجه النظر في المسألة الاجتهادية لوجود ما يوجبه مع بقاء أصل الحكم .

ويعد تغير الفتوى من الأمور المسلم بها في الشريعة الإسلامية ، وهذا التغير هو أحد أهم السمات التي تبرز مرونة الشريعة الإسلامية ، فليست الشريعة صلبةً تعرقل سير الحياة ؛ بل فيها من المرونة ما يجعلها قانونا صالحاً لأن يحكم تصرفات الأفراد والمجتمعات إلى قيام الساعة .

وينبغي في هذا المضمار التحديد الدقيق للمصطلحات ، فينبغي التفريق بين مصطلح تغير الفتوى ومصطلح تغير الحكم ، ونطاق التغيير في كل منهما :

فتغير الفتوى هو الإفتاء بحكم غير الحكم المعهود ، أو برأيٍ من الآراء في

(١) صدر الآية رقم ٥٣ من سورة الأنفال .
(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، ٥/ ٣٧ .

المسألة الاجتهادية ، أو استحداث رأيٍ جديدٍ فى مسألةٍ معينةٍ لوجود ما يوجبه .

أما تغير الحكم : فهو أمر ضيق فيه الشارع ، إذ لا يجوز تغيير الحكم إلا من قبل الشارع نفسه ، ولا يكون ذلك إلا بالنسخ ، أما وإن النسخ قد انقضىٰ بوفاة النبىٰ ﷺ، فإن الأحكام الشرعية التىٰ توفىٰ النبىٰ وهىٰ موجودة تظل سارية المفعول ولا يجوز تغييرها .

والأحكام فى الشريعة تنقسم إلى قسمين :

١- أحكام مصدرها النص ، يستوىٰ فىٰ ذلك أن يكون النص قرآنا أو سنة .

٢- أحكام مصدرها الاجتهاد والرأىٰ والنظر .

فالنوع الأول له من المكانة والقدسية ما يجعله بعيدا عن التغيير والتحريف ، لأن الحكم الثابت بالنص – من غير نسخ – ثابت ببقاء النص وثباته ، ولا علاقة له باختلاف الأزمنة والأمكنة ، إلا أن هذا النوع لا يمنع من أن يختلف فيه العلماء إذا كان النص الذىٰ ثبت به الحكم من النصوص التىٰ تحتمل التأويل ، كاختلافهم فىٰ تحديد معنىٰ القرء الوارد فىٰ قوله تعالىٰ " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١) ، فالبعض فسر القرء بأنه الحيض ، والبعض الآخر فسره بأنه الطهر .

أما النوع الثانىٰ من الأحكام فهىٰ الأحكام التىٰ لم ترد بشأنها نصوص ، وهذا النوع من الأحكام ينظر فيه العلماء المجتهدون للوصول إلىٰ حكمه مع مراعاة المقاصد العامة للشريعة ، عن طريق استعمال الأدلة الشرعية المعتبرة ، و هو الذىٰ تختلف فيه وجهات نظر الفقهاء ، فهو مجال تغير الفتوىٰ .

وبناء علىٰ ما سبق يمكن القول : إن تغير الفتوىٰ لا يعنىٰ بأىٰ حالٍ من

(١) صدر الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

الأحوال تغير الحكم ، فالتغير هو الأخذ برأيٍ آخر ، قد يكون جديدا ، وقد يكون أحد الآراء الموجودة فىٰ المسـألة ، فكلا الرأيين أو الآراء فىٰ المسـألة يعد حكمـًا فيها بناءً علىٰ أن المسألة من مسائل الاجتهاد ، والقاعدة أن كل مجتهد مصيب .

يقول ابن القيم مؤكدا هذه الحقيقة : " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسـب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبـات ، وتحريـم المحرمات والحـدود المقدرة بالشـرع .... والنوع الثانىٰ : مـا يتغير بحسـب اقتضاء المصلحة له زمانـًا ومكانـًا وحـالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة " (١) .

المطلب الثاني : الفرق بين تغير الفتوى والنسخ

النسـخ كما عرفه علماء الأصول : رفع الحكـم الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه (٢) .

و يتفق النسخ مع تغير الحكم فىٰ أن كلاً من الحكم المنسوخ ، والحكم الذىٰ تغيـرت فيه الفتوىٰ لم يعد صالحـًا لأن يُفْتَىٰ به علىٰ الأقل فىٰ ذاك الوقت ، إلا أن بينهما عدة فروق من أهمها :

أولاً : يختلف النسـخ عن التغير فىٰ أن النسـخ حقيقة شرعية ، بمعنىٰ أن حكم النسخ عموما هو من وضع الشارع ، دلت عليه نصوص صريحة ، منها قوله تعالىٰ

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشـيطان ، لابن القيم ، ص ٣٣١ ، تحقيق / محمد حامد الفقىٰ ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

(٢) روضـة الناظـر وجنـة المناظر ، لابـن قدامـة ، ص ٩٦ ، تحقيق / عبد العزيـز عبد الرحمن السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٣٩٩هـ .

" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أومثلها " (١) أما التغيير فهو حقيقة عرفية مبناها الاجتهاد وإعمال الفكر .

ثانيـاً : إن النسـخ رفع للحكم علىٰ التأبيد أىٰ رفع بلا عودة ، كنسـخ وجوب صوم يوم عاشـوراء بصـوم رمضان ، أما التغير فسـببه انتفاء العلـة ، أو تغير وجه المصلحـة ، لذا فـإن الحكم الذىٰ تغير بالإمكان أن يعود ؛ لأن مداره علىٰ العلة ، والقاعدة أنه إذا وجدت العلة وجد المعلول ، وإذا انتفت العلة انتفىٰ المعلول .

ثالثـاً : النسـخ قد يتوجه للحكـم وللنص الذىٰ كان دليـلا للحكم ، أو الذىٰ ثبـت بـه ، وقد يتوجه للحكـم دون النص ، وقـد يتوجه للنـص دون الحكم ، أما التغير فلا علاقة له بالنص ، وإنما يتوجه إلىٰ الحكم الشرعىٰ لمسألة طرأ عليها ما يمنع من تطبيق الحكم الأول عليها (٢) .

يقـول الشـاطبىٰ : " واعلم أن ما جرىٰ ذكره هنا مـن اختلاف العوائد ، فليس فىٰ الحقيقة باختلاف فىٰ أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع علىٰ أنه دائم أبدىٰ ، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم نحتج فىٰ الشـرع إلىٰ مزيد ، وإنما معنىٰ الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادةٍ إلىٰ أصل شرعىٰ يحكم به عليها " (٣) .

رابعـاً : إن التغيير مرتبط دائمـاً بالعلل التىٰ من أجلها شرعت الأحكام ، لذلك فـإن التغيير لا يكون إلا بعد تروٍ ونظر ، بخلاف النسـخ فلا يرتبط بالعلة لأنه كما سبق التقرير حقيقة شرعية

---

(١) صدر الآية رقم ١٠٦ من سورة البقرة .
(٢) روضة الناظر ، ص ٧٤ .
(٣) الموافقات ، ٢/ ٢٨٦ .

خامسـًا : إن وقوع النسـخ مقيد بزمنٍ محدد وهو حياة الرسـول ﷺ، إذ بعد وفاتـه لا نسـخ ، أما التغير فليـس له زمن محدد ، بل هو بـاق ببقاء الحياة ووجود المكلفين .

المطلب الثالث : موجبات تغيير الفتوى

تعددت الأسباب والموجبات التي تؤدي إلىٰ تغير الفتوىٰ، ويمكن ذكرها فىٰ المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تغير الأعراف والعادات :

العـرف كل ما تعرفه النفس مـن الخير وتأنس به وتطمئـن إليه ، والعرف هو المعروف وسمىٰ بذلك لأن النفوس تسكن إليه ، ومن ذلك قول النابغة :

أبىٰ الله إلا عدله ووفاءه فلا النكر معروف ولا العرف ضائع (١) .

وفىٰ الاصطـلاح : عرفـه ابـن عطية بأنـه : كل مـا عرفته النفوس ممـا لا ترده الشريعة (٢) .

وعرفـه الدكتور مصطفـىٰ الزرقا بقوله : العرف عادة جمهـور قومٍ فىٰ قولٍ أو فعـل (٣) ، أما العادة هىٰ اسـم لتكريـر الفعل والانفعال ، حتىٰ يصير ذلك سـهلا

(١) لسـان العـرب ، ٩/ ٢٤٠ ، مختار الصحـاح ص ١٧٩ ، المفردات فىٰ غريـب القرآن ، لأبىٰ القاسـم الحسـين بن محمد ، ص ٢٧٥ ، تحقيق محمد سـيد كيلانىٰ ، طبعة دار المعرفة – لبنان .

(٢) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٤/ ٤٤٨ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) د/ مصطفـىٰ الزرقا : المدخل الفقهىٰ العام ، ص ٨٧٢ ، طبعة دار القلم – دمشـق – الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م .

تعاطيه كالطبع (١) .

وفى الاصطلاح هى الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية (٢) ، وقال ابن تيمية : " العادة ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه " (٣) .

والعرف من الأدلة الشرعية المعتبرة ، بل إن شئت قلت : إنه أهمها ، إذ هو الأساس فى تغير الفتوى ، فحياة العباد لا تبقى على وتيرةٍ واحدة ، ولا تسير على نسقٍ واحد ، بل تختلف كل فترةٍ عن الأخرى ، نظراً لاختلاف الفكر والثقافة والتقدم فى شتى مجالات الحياة ، الأمر الذى يجعل من الصعوبة بمكان القول بثبات الفتوى فى ظل تلك التغيرات .

يقول ابن خلدون فى المقدمة : " إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرةٍ واحدةٍ ومنهاجٍ مستقر ، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة ، وانتقال من حالٍ إلى حال ، وكما يكون ذلك فى الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع فى الآفاق والأقطار والأزمنة والدول " (٤) .

وقد استقرأ الفقهاء أهمية العرف ، وقاموا بوضع العديد من القواعد التى تؤكد أهمية العرف وضرورة النظر إليه عند الفتوى

، ومن هذه القواعد " العادة محكمة " وقاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطًا " .

---

(١) المفردات فى غريب القرآن ، ص ٥٩٤ .

(٢) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ص ٣٥٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٢٩/ ١٦ ، ١٧ ، تحقيق / عبد الرحمن النجدى ، طبعة مكتبة ابن تيمية .

(٤) المقدمة ، لعبد الرحمن بن خلدون ، ص ٢٤ ، طبعة دار الهيثم – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

والمتتبع للمسائل التى أوردها الفقهاء يجدهم يعتبرون العرف أصلا من الأصول التى يعتمدون عليها فى فتواهم ، يقول القرافى : " أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها " (١) .

ويقرر السيوطى فى الأشباه والنظائر أن أكثر الفروع التى بينها الفقهاء مردها إلى العرف إذ يقول : " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه فى الفقه فى مسائل (٢) .

وتأثير العرف فى تغيير الفتوى ليس اعتداءا على النصوص ؛ وإنما هو مراعاة لمصلحة العباد .

وهناك أمثلة عديدة تؤكد ما للعرف من أثر فى تغير الفتوى ، أقتصر منها على ما يلى :

أ – الحرز فى جريمة السرقة : فقد اشترط الفقهاء لثبوت السرقة أن تكون السرقة من الحرز ، والحرز هو المكان المعد لحفظ الأشياء ، ولم يرد فى الشرع ما يحكم تحديد معنى الحرز ، وإنما ترك تحديد ذلك للعرف (٣) ولا شك أن هذا يختلف تبعاً لاختلاف الأزمنة .

وفى العصر الحاضر وتبعا للتطور الذى تتم به المعاملات المالية اتسع مفهوم الحرز ، حيث إن الأموال فى الغالب صارت تحفظ فى البنوك ، وصار صاحب المال مُمَكَنًا من السحب فى أى وقتٍ عن طريق بطاقة الصراف الآلى التى تمكنه

(١) شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ، ٢/ ٢٥٤ ، طبعة دار الغرب الإسلامى .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٩٠ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٣) قال ابن قدامة : " والحرز ما عد حرزا فى العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره فى الشرع من غير تنصيص على بيانه علم رد ذلك إلى أهل العرف " المغنى ، لابن قدامة ، ٩/ ٩٨ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

من السحب متىٰ شاء ، وبالتالىٰ فإذا فرط صاحب البطاقة فىٰ حفظها وسرقت ، فإن السارق لا يعد سارقا من الحرز .

ب – تغير مذهب الشافعىٰ : المستقرىٰء لمصنفات الشافعية يلحظ كثرة ورود مصطلحىٰ القديم والجديد ، وهذان المصطلحان يشيران إلىٰ مذهبىٰ الشافعىٰ القديم والجديد ، حيث كان للشافعىٰ مذهب حال وجوده بالعراق ، وصنف الشافعىٰ فىٰ ذلك كتابا أسماه " الحجة " ، ويتميز المذهب القديم بموافقته لمذهب الإمام مالك ، ولما جاء الشافعىٰ إلىٰ مصر صار له مذهب آخر سماه الجديد ، وصنف فىٰ ذلك كتابا سماه " المبسوط " الذىٰ عرف بعد ذلك بكتاب " الأم " (١) وكان من بين الأسباب التىٰ دعته إلىٰ ذلك : اختلاف عادات أهل مصر عن عادات أهل العراق ، لذا فإن المذهب القديم صار غير معمولٍ به ، والعمل جارٍ علىٰ المذهب الجديد ، لأن الشافعىٰ غير أحكامه ، ولم يبق من المذهب القديم إلا سبع عشرة مسألة فقط ، هىٰ المسائل التىٰ يفتىٰ فيها علىٰ القديم ، وهذه المسائل جمعها السيوطىٰ فىٰ نهاية كتابه الأشباه والنظائر .

جـ – جرت العادة قديما أن الدار إذا كانت مكونة من عدة غرف ، فإنها تكون متماثلة ، وترتب علىٰ ذلك أن من أراد شراء دار يكفيه النظر إلىٰ بعض غرفها ، لأن جميع الغرف سواء ، أما فىٰ العصر الحاضر فقد تغير الأمر ؛ ففىٰ الدار الواحدة تختلف الغرف من حيث الشكل ومن حيث المساحة ما بين اتساع وضيق وغير ذلك ، الأمر الذىٰ يؤدىٰ إلىٰ تغير الحكم المتقدم ، فالمشترىٰ لا يكفيه رؤية بعض الغرف ، بل لا بد من مشاهدة الجميع (٢) .

---

(١) يراجع : كشف الظنون ، لحاجىٰ خليفة ، ٢/ ١٠٨٨ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م .

(٢) أشار شارح المجلة لهذا المثال ، يراجع : شرح المجلة لعلىٰ حيدر ، ١/ ٤٧ ، تحقيق / فهمىٰ الحسينىٰ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

المسألة الثانية : تغيروجه المصلحة :

الصلاح ضد الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح ، والمصالح ضد المفاسد (١) .

وعرفها الغزالىٰ بأنها : المحافظة علىٰ مقصود الشرع (٢) .

والمصالح أقسام ثلاثة :

القسم الأول : المصالح المعتبرة : وهىٰ المصالح التىٰ شهد الشرع باعتبارها ، أىٰ التىٰ قام دليل شرعىٰ بثبوتها والعمل بها ، وهذا النوع من المصالح حجة يجب العمل به واتباعه .

وهذا القسم يتمثل فىٰ الأمور التىٰ تحقق مقصود الشارع ، ومقصود الشارع يتحقق بمراعاة خمسة أمور عبر عنها الأصوليون بالضرورات الخمس ، وهىٰ حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض .

القسم الثانىٰ : المصالح الملغاة : وهىٰ المصالح التىٰ شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها ، وفىٰ تقديرىٰ أن إطلاق اسم المصالح علىٰ هذا القسم إنما هو من باب المجاز ، إذ هىٰ مصالح موهومة ، ومثال هذا النوع مصلحة المتعامل بالربا فىٰ زيادة ماله ، ومصلحة الزانىٰ المتمثلة فىٰ الاستمتاع وقضاء الشهوة والتلذذ ، فهىٰ مصالح موهومة وليست حقيقية ألغاها الشارع وأهملها .

القسم الثالث : المصالح المرسلة : وهىٰ المصالح التىٰ لم يرد بشأنها دليل لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ، وهذا النوع هو مدار التغير فىٰ الفتوىٰ ، إذ إن هذه المصالح لا تقف عند حدٍ معين ، بل هىٰ دائمة التجدد والتنوع وبالتالىٰ كان لا بد من تنوع الفتوىٰ وتغيرها حتىٰ يتسنىٰ إبداء الرأىٰ الشرعىٰ فيها .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، ٢/ ٥١٦ .

(٢) المستصفىٰ ، للإمام الغزالىٰ ، ١/ ١٧٤ .

وتغير الفتوىٰ وفقًا لما تقتضيه مصالح العباد أحد الثوابت والدعائم التىٰ قامت عليها الشريعة ، لأن مقصود الشارع هو مراعاة مصالح العباد ، وحيثما وجدت المصلحة وجد شرع الله .

والمصلحة التىٰ تتغير الفتوىٰ علىٰ أساسها لا بد فيها من توافر عدة شروط منها (١) :

١ – أن تكون المصلحة حقيقية وليست موهومة .

٢ – أن تحقق المصلحة نفعًا لمجموع الأمة ، أما إذا كانت تحقق نفعًا لفئةٍ معينة ، فلا وجه لتغير الفتوىٰ ، لأن المصلحة حينئذٍ تكون خاصة .

٣– أن تكون المصلحة معقولة فىٰ ذاتها ، أىٰ تجرىٰ علىٰ الأوصاف التىٰ يقبلها العقل .

ومن الأمثلة التى يمكن أن تساق فى هذا المضمار :

أ – القول بجواز تسعير السلع حفاظًا علىٰ الصالح العام ، ودفعًا للضرر الذىٰ قد يقع علىٰ المستهلكين والمنتجين ، إذ إن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لا يجوز أن تتدخل الدولة فىٰ تحديد أسعار السلع ، لما فىٰ ذلك من ظلم لأصحاب الأموال (٢) فىٰ حين يرىٰ الإمام مالك وابن تيمية جواز التسعير عند الضرورة (٣) ، فرأىٰ الجمهور له سند من الأدلة ، كما أن

---

(١) يراجع فىٰ هذا المعنىٰ ، أصول الفقه ، لأبىٰ زهرة ، ص ٣٢٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٤٠٠ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، أسنىٰ المطالب ، للشيخ زكريا الأنصارىٰ ، ٢/ ٣٧ ، تحقيق / مصطفىٰ عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ ، الفروع ، لابن مفلح ، ٤/ ٥١ ، تحقيق / أبو الزهراء حازم القاضىٰ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ

(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ ، ٥/ ١٨ ، طبعة دار الكتاب الإسلامىٰ – بيروت ، الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ٣٥٦ ، تحقيق / محمد جميل غازىٰ ، طبعة مطبعة المدنىٰ – القاهرة .

الرسـول امتنع عن التسـعير وكذلك الخلفاء من بعده ، وجرىٰ العمل علىٰ ذلك ، إلا أنه باتسـاع رقعة البلدان الإسلامية وكثرة التجارة ، صار التسعير أمراً ضرورياً حفاظـاً علـىٰ مصلحـة الطرفيـن التاجر والمسـتهلك ، فهـو يحقق للمسـتهلك مصلحـةً عظيمةً تتمثل فىٰ عدم اسـتغلاله من قبل أرباب السـلع ، ويحافظ كذلك علىٰ مصلحة التجار أصحاب السـلع من المنافسـة غير المشروعة التىٰ قد تتمثل فىٰ أن يبيـع غيره بسـعر أقل من سـعره ، فلا يتحقق رواج التجـارة ، مما يؤدىٰ إلىٰ إصابته بضرر .

ب – الفتوىٰ بوجوب الفحص الطبىٰ للزوجين قبل الزواج ، فمن المعلوم أن الزواج يقصد به الاسـتمرار والدوام لتكوين ذرية صالحة قويمة ، وبالتالىٰ فلولىٰ الأمـر أن يفرض علىٰ الراغبيـن فىٰ الزواج إجراء الفحص الطبـىٰ للتأكد من خلو كل منهمـا من الأمـراض الوراثية ، وهو أمر يحقق النفع العـام والمصلحة العامة ، يقـول الله تعالـىٰ : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولىٰ الأمر منكم " (١) وقوله تعالىٰ : " ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة وأحسـنوا إن الله يحب المحسنين " (٢) .

جـ – توثيق عقود الزواج : فالزواج فىٰ الإسـلام يتم بإيجاب وقبول وبحضور ولىٰ المرأة والشهود ، وهذا هو ما جرىٰ عليه المسلمون منذ أزمنة طويلة ، إلا أنه ومع تقدم الزمن ظهرت الحاجة الماسة إلىٰ توثيق عقود الزواج حفاظاً علىٰ قوام الأسرة ، وحتىٰ لا يكون إنكار الزواج أداة بيد أحد الطرفين .

(١) جزء الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .

المسألة الثالثة : وجود حالة الضرورة :

الضرورة فى اللغة : هى الحاجة الملجئة ، جاء فى القاموس المحيط : " والاضطرار الاحتياج إلى الشىء ، واضطره إليه أحوجه وألجأه ، فاضطُر - بضم الطاء- " (١) ، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشىء ، واضطره إليه أحوجه وألجأه ، فاضطر بضم الطاء ، والاسم الضرة ، والضر خلاف النفع وضد النفع ، والضرورى كل ما تمس إليه الحاجة ، وكل ما ليس منه بد ، وهو خلاف الكمال (٢) .

الضرورة فى الاصطلاح :

تعددت تعريفات الضرورة عند العلماء :

فقال الجصاص : هى حصول الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل (٣) .

وقال السيوطى : الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام (٤) .

وقال الدردير : هى الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً (٥) .

وعرفها الشاطبى بأنها : ما لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا وهى حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٦)

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادى ، ص ٨١٣ ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ٣/ ٣٦٠ ، القاموس المحيط ، ص ٨١٣ ، لسان العرب ، ٤/ ٤٨٢ .

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص ، ١/ ١٥٩ ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٥هـ .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٨٥ .

(٥) الشرح الكبير ، للدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى ، ٢/ ٣٨٢ ، تحقيق / محمد عليش ، طبعة دار الفكر - بيروت .

(٦) الموافقات ، للشاطبى ، ٢/ ٨ .

وعرفها بعض المعاصرين بقوله : " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذىً بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين عندئذٍ ارتكاب الحرام وترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع (١) .

ونظرية الضرورة في الفقه الإسلامي مجال فسيح لإعمال تغير الفتوى ، حيث اعتبرها الإسلام أساساً لذلك ، إذ إن الحكم يكون ثابتا ، فإذا حلت الضرورة تغيرت الأمور واختلفت الفتوى ، وما ذلك إلا مراعاةً لمصالح العباد ، وقد تواترت الأدلة على إثبات حالة الضرورة في تغير الفتوى ، ومن هذه الأدلة :

١ – قوله تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " (٢) ، وقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٣) .

يقول القرطبي : " فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به ، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلاً " (٤) .

٢ – من السنة بما روى عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله : إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا بها فشأنكم بها (٥)

---

(١) د/ وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٦٤ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

(٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) جزء الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٨/ ١٠٨ ، طبعة دار الشعب – القاهرة .

(٥) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٩/ ٣٥٦ ، تحقيق/ محمد ضياء الأعظمي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، مسند الإمام أحمد ، ٥/ ٢١٨ ، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر ،

٣- ما روىٰ أن رجلاً من الأعراب أتىٰ النبىٰ ﷺ يستفتيه فىٰ الذىٰ حرم الله عليه ، والـذىٰ أحل الله له ، فقال النبىٰ ﷺ: يحل لـك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلىٰ طعام فتأكل منه حتىٰ يستغنىٰ عنه (١) .

ضوابط تغير الفتوى وفقاً لحالة الضرورة :

لتغير الفتوى بناءً على وجود حالة الضرورة عدة ضوابط منها :

١- أن تكـون الفتوىٰ بالمعمول به فىٰ الواقعة المعروضة تسـبب ضرراً ومشـقة ، وهـذا الضـرر ينبغىٰ أن يكون حصولـه متيقنـاً أو بالظن الغالب ، أمـا الضرر الموهوم فلا تتغير به الفتوىٰ (٢) ، لأن الأحكام فىٰ الشريعة إنما تناط باليقين أو بغلبة الظن ، أما الأوهام والظنون المرجوحة فلا ينظر إليها ، ولا يكون لها أىٰ أثر فىٰ تغير الفتوىٰ .

ويجـب التنبيه إلىٰ أن تغيير الفتوىٰ فىٰ هذه الحالة يرتبط ارتباطـًا وثيقا بوجود الضرر ، فإذا زال الضرر عاد الحكم إلىٰ الأصل الذىٰ كان عليه ، لأن تغير الفتوىٰ فىٰ هذه الحالة بديل عن الأصل لوجود ما يستدعىٰ ذلك ، وإذا وجد الأصل بطل الأخذ بالبديل ، وقد قرر الفقهاء تلك المسألة وعبروا عنها بقولهم " ما جاز لعذر بطل بزواله " (٣) .

٢- أن يكـون تغيـر الفتـوىٰ هو الطريـق الوحيد لرفـع الضرر والمشـقة عن المسـتفتىٰ ، فلـو كان الرأىٰ فىٰ المسـألة هـو التحريم ، وكان الأخـذ به يؤدىٰ إلىٰ

---

(١) المعجـم الكبيـر ، للطبرانىٰ ، ٧/ ٢٥٢ ، تحقيق / حمدىٰ السـلفىٰ ، طبعـة مكتبة الزهراء – الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

(٢) قـال ابـن قدامة : " .....الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته ، لا يكتفىٰ فيه بالمظنة ، بل متىٰ وجدت الضرورة أباحت ، سواء وجدت المظنة أو لم توجد " المغنىٰ ، ٩/ ٣٣١ .

(٣) د/ أحمد محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص ١٨٩ ، طبعة دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

حدوث ضرر بالغ ومشقة كبيرة ، فلا مانع هنا من مخالفة القول بالتحريم والفتوىٰ بالجواز ، كالفتوىٰ بجواز التيمم للجنب حال شدة البرد الذىٰ إن اغتسل فيه هلك ، وقد أقر النبىٰ ﷺ عمرو بن العاص علىٰ ذلك (١) .

وتجدر الإشارة إلىٰ أنه لا ينبغىٰ إطلاق التغيير ؛ بل يجب إعماله فىٰ النطاق الذىٰ يتطلبه حتىٰ لا يُتخذ ذريعة لغيره من الأعمال الأخرىٰ التىٰ حرمها الشرع ، فمثلاً اتفاق الفقهاء علىٰ عدم جواز نظر الرجل إلىٰ جسد المرأة الأجنبية يعتبر من الأمور المسلم بها والمجمع عليها ، ولكن إذا كان الطبيب المعالج رجلا ولا توجد أنثىٰ ، أو توجد ولكنها ليست بنفس درجة الكفاءة التىٰ يتمتع بها الرجل ، فالأمر والحالة هذه أنه يجب أن تتغير الفتوىٰ إلىٰ القول بجواز نظر الطبيب المعالج إلىٰ القدر الذىٰ يحتاج إليه عند العلاج ، عملاً بما هو مقرر لدىٰ الفقهاء من أن الضرورة تقدر بقدرها .

٣- ألا يؤدىٰ تغير الفتوىٰ إلىٰ حصول ضررٍ أعظم ، إذ الأمر فىٰ هذه الحالة لم يعالج ، بل إنه تفاقم وزاد خطره ، وعظم ضرره ، فلا يجوز الفتوىٰ - مثلاً - بجواز تغيير المنكر باليد فىٰ المجتمعات الغير مستقرة أمنيًا ، نظراً لما سيترتب علىٰ ذلك من مضار ، والقاعدة أن الضرر لايزال بمثله ، وكذلك يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ومن أصدق الأمثلة علىٰ ذلك : ما روىٰ أن النبىٰ ﷺ قال لعائشة رضىٰ الله عنها : " لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة أَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ،

(١) الحديث بتمامه أخرجه الحاكم فىٰ المستدرك ، ١/ ١٨٥ ، تحقيق / عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، والبيهقىٰ فىٰ السنن الكبرىٰ ، ١/ ٢٢٥ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، ١/ ٩٢ ، تحقيق / محمد محىٰ الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر - بيروت .

وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ " (١) .

ويؤكد ابن القيم هذا الأمر بواقعة حكاها عن شيخه الإمام ابن تيمية قال : " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه ونور ضريحه – يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم "(٢).

المسألة الرابعة : انتفاء علل الأحكام وزوال أسبابها :

العلة هىٰ السبب ، يقال : هذا علة للحكم أىٰ سبب له .

وفىٰ الاصطلاح عرفها الغزالىٰ بأنها : ما أناط الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه (٣) .

وقال البيضاوىٰ : العلة هىٰ المعرف للحكم (٤) .

وعرفها الآمدىٰ بقوله : العلة هىٰ الوصف الباعث علىٰ الحكم (٥) .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، برقم ١٣٣٣ ، ٢/ ٩٦٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٥ .

(٣) المستصفىٰ ، للغزالىٰ ، ٢/ ٢٣٠ .

(٤) ( ) منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول ، للقاضىٰ البيضاوىٰ ، ص ٥٧ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥) الإحكام فىٰ أصول الأحكام ، لعلىٰ بن محمد الآمدىٰ ، ٣/ ٢٨٨ ، تحقيق د/ سيد الجميلىٰ ، طبعة دار الكتاب العربىٰ – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ .

فالعلـة هىٰ المعنىٰ الطالب للحكم وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم أو فوات الحكم (١) .

والعلة لها أثرها الواضح فىٰ الحكم سواء بالوجود أو بالعدم ، قال الغزالىٰ : " كل حكم شـرعي أمكن تعليله فالقياس جارٍ فيه ، وحكم الشـرع نوعان : أحدهما : نفـس الحكـم ، والثانىٰ : نصب أسـباب الحكـم ، فلله تعالـىٰ فىٰ إيجاب الرجم والقطع علىٰ الزانىٰ والسـارق حكمان ، أحدهمـا إيجاب الرجم ، والآخر نصب الزنا سـببـًا لوجوب الرجم ، فيقال : وجـب الرجم فىٰ الزنا لعلة كذا ، وتلك العلة موجودة فىٰ اللواط ، فنجعله سببـًا وإن كان لا يسمىٰ زنا " (٢) .

طرق الدلالة على صحة العلة :

يرىٰ الأصوليون أن العلة الصحيحة تعرف من خلال أمرين : أولهما – النص ، ثانيها – الاستنباط :

أولا : النـص : النص علـىٰ العلة من الأمور التىٰ تدل علـىٰ صحتها ، ودلالة النص علىٰ صحة العلة قد تكون صراحةً أو تنبيهـًا ، ومثال النص أن يقال : إن هذا محـرم لعلة كـذا ، أو لأجل كذا ، أو لأنه كذا ، أو لكيلا يكـون كذا ، ومثال التنبيه عليها : أن يفرق النبىٰ ﷺ بين شيئين ويذكر علة أحدهما ، فيكون عكسها هو علة الشىٰء الآخر .

---

(١) كشـف الأسـرار عن أصول فخر الإسـلام ، لعـلاء الدين عبـد العزيز بن أحمـد البخارىٰ ، ٤/ ١٧١ ، تحقيق / عبد الله عمر ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، أصول السرخسىٰ ، لمحمد بن أحمد بن أبىٰ سهل السرخسىٰ ، ٢/ ٣٠٢ ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

(٢) المستصفىٰ ، ١/ ٣٢٩ .

ثانيـاً : الاسـتنباط : العلـة تكون صحيحة بطريق الاسـتنباط من عدة وجوه ، كاتفـاق الجميع علىٰ أن الحكم معلل بعلـلٍ محصورة لا تجوز الزيادة عليها ، أو أن يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها ، أو أن يكون للعلة تأثير في قبيل ذلك الحكم وجنسه (١) .

والعلة من الأسـباب التىٰ تتغيـر بها الفتوىٰ وتختلـف ، إذ القاعدة أن الحكم يـدور مـع العلة وجوداً وعدمـاً ، فوجود العلة معناه وجـود الحكم ، وعدم العلة معناه عدم وجود الحكم .

والأوصـاف التىٰ تعـد عللاً منها ما هو متغيـر ، وبالتالىٰ يتغير معـه الحكم الذىٰ اعتمد عليه كالتحريم مع السـكر فىٰ العصير ، فالعصير فىٰ حد ذاته ليس محرمـاً ؛ لأنه ليس مسكراً ، ولكن لما حل فيه الوصف وصار مسكراً ثبت له حكم التحريم (٢) .

وقـد غير النبىٰ ﷺ الفتوىٰ لوجود العلل المؤثرة فىٰ الحكم فىٰ كثير من الأمور كالنهىٰ عن ادخار لحوم الأضاحىٰ (٣) .

وهناك أيضـاً العديد من الأمثلة التىٰ يمكن ذكرها فىٰ هذا المقام منها :

أ – ما روىٰ عن ابن عباس رضىٰ الله عنه قال : كان رسـول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلىٰ مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقىٰ أو يهراق (٤) .

---

(١) المعتمد فىٰ أصول الفقه ، لأبىٰ الحسين البصرىٰ ،، ٢/ ٤٤٩ ، تحقيق / خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ .

(٢) يراجـع فىٰ نفـس المعنىٰ ، إرشـاد الفحول ، للشـوكانىٰ ، ١/ ٣٣٨ ، تحقيق / محمد سـعيد البدرىٰ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٣) الحديث أخرجه مسـلم ، كتاب الأضاحىٰ ، باب ما كان من النهىٰ عن أكل لحوم الأضاحىٰ بعد ثلاث فىٰ اول الإسلام ، برقم ١٩٧١ ، صحيح مسلم ، ٣/ ١٥٦١ .

(٤) الحديث أخرجه مسـلم ، كتاب الأشـربة ، باب إباحة النبيذ الذىٰ لم يشتد ولم يصر مسكرا ، برقم ٢٠٠٤ ، صحيح مسلم ، ٣/ ١٥٨٩ .

فقـد منع النبىٰ شـرب نقيع الزبيـب بعد ثلاثة أيـام ، لأنه بعد ذلـك يظهر فيه الإسـكار ، فالعلة من تحريم شـربه وإراقته بعد ثلاثة أيام أنه صار مسـكرا ، ومع تغيـر الواقـع والتطور الـذىٰ أصاب المجتمعـات ظهر مـن الأدوات ما يمكن أن يحفظ فيه نقيع الزبيب أكثر من ثلاثة أيام من غير أن تظهر فيه علامات الإسكار ، أىٰ أن العلة التىٰ من أجلها انعقد التحريم صارت منتفية ، لذا كان من المنطقىٰ أن تتغير الفتوىٰ لعدم وجود العلة المؤدية للتحريم .

ب – إن الفقهاء يرون حرمة بيع الحشـرات والفئران وكل ما لا منفعة فيه ، إذ إنهم اشترطوا فىٰ المبيع أن يكون منتفعـًا به (١) .

هـذا هو الحكـم الذىٰ قرره الفقهـاء ، وعلة التحريم عندهم أن هذه الأشـياء عديمـة النفـع ، إلا أن الواقع المعاصر أكد أن من هذه الأشـياء ما يصلح للانتفاع به ، كالفئران مثلا فإن منها ما يسـتخدم لإجراء التجارب فىٰ المختبرات ، وبالتالىٰ فإن علة النفع صارت متحققة ، لذا ينبغىٰ أن تتغير الفتوىٰ فىٰ هذا الأمر ، إذ يجوز بيعها .

المسألة الخامسة : تغير الزمان والمكان :

من المعلـوم أن للزمان والمكان أثرهما الملمـوس والواضح علىٰ الفتوىٰ ، فالأزمنة تختلف ، وكذلك الأمكنة ، والشريعة إنما جاءت لتنظيم حياة الناس كافة

(١) يراجـع فىٰ هـذا الأمـر : بدائع الصنائع فىٰ ترتيب الشـرائع ، للكاسـانىٰ ، ٥/ ١٤٣ ، طبعة دار الكتـاب العربـىٰ – بيـروت ، الطبعـة الثانية ١٩٨٢م ، التـاج والإكليل شـرح مختصر خليل ، لأبـىٰ القاسـم العبـدرىٰ ، ٤/ ٢٦٣ ، طبعة دار الفكـر – بيروت ، الطبعـة الثانية ١٣٨٩هـ ، المهذب للشـيرازىٰ ، ١/ ٢٦٢ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، كشاف القناع علىٰ متن الإقناع ، لمنصـور بن يونس البهوتىٰ ، ٣/ ١٥٢ ، تحقيـق/ هلال مصيلحىٰ هلال ، طبعة دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ .

فى سائر الأزمنة ومختلف الأمكنة ، ومن الصعوبة بمكان أن نطبق كل الأحكام الشرعية التى وجدت فى زمانٍ ما على أناسٍ أُخَر يختلفون فى البيئة والظروف ، إذ لا بد من وجود الخلاف فى بعض الأحكام .

يقول القرافى مؤكداً هذه الحقيقة : " فمهما تجدد من العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور فى الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تخبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده ، وأَجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك ، والمقرر فى كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " (١) .

وقد أشار النبى ﷺ إلى أن الزمان سوف يختلف ، ولا بد من أن تلبى قواعد الشريعة حاجات الناس فى سائر الأزمنة والأمكنة ، فقال ﷺ: " ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الإسلام حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيختلفان ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : كما فعل أصحاب موسى حملوا على الخشب ونشروا بالمناشير ما صدهم ذلك عن دينهم شيئا (٢) .

من هنا يجب التنبيه إلى أنه يجب على علماء المسلمين وفقهائهم أن يسايروا التطورات والمتغيرات التى يفرزها الواقع ، وألا يقفوا حجر عثرةٍ أمام أى تقدمٍ علمى تستفيد منه البشرية ، ويتحقق به النفع العام .

وقد تشبث البعض بالفكر القديم ، وما كان عليه الناس فى الماضى منكراً أى تطور قد يحدث ، فقد قال الألوسى عند تفسيره لقول الله تعالى " ولسليمان الريح عاصفة تجرى بأمره إلى الأرض التى باركنا فيها وكنا بكل شىء عالمين " (٣) قال:

---

(١) الفروق ، ٣/ ٣٤٧ .

(٢) المعجم الكبير ، للطبرانى ، ٢٠/ ٩٠ .

(٣) الآية رقم ٨١ من سورة الأنبياء .

" ومـن العجـب أن أهل لنـدن قد أتعبوا أنفسـهم منـذ زمان بعمل سـفينة تجرىٰ مرتفعة فىٰ الهواء إلىٰ حيث شـاؤا بواسـطة أبخرةٍ يحبسـونها فيها اغتراراً بما ظهر منذ سـنوات من عمل سـفينة تجرىٰ فىٰ الماء بواسـطة آلات تحركها أبخرة فيها ، فلـم يتم لهم ذلك ، ولا أظنه يتم حسـب إرادتهم علىٰ الوجـه الأكمل ، وأخبرنىٰ بعض المطلعين أنهم صنعوا سفينة تجرىٰ فىٰ الهواء لكن لا إلىٰ حيث شاؤا بل إلىٰ حيث ألقت رجلها " (١) .

ونقـول لشـيخنا الألوسـىٰ - رحمـه الله تعالـىٰ- : لو كنت حيـاً فىٰ عصرنا لوجدت ما هو أبعد مما لا تظنه يقع قد وقع بالفعل .

وقـد تغيرت الكثير من الفتاوىٰ التىٰ كانـت فىٰ عهد النبىٰ ﷺمن قبل من جاء بعده نظراً لتغير الزمان والظروف ، ومن ذلك :

أ - عقوبة شـارب الخمر : فشـرب الخمر لم تكن فيه عقوبة معلومة محددة فىٰ عهد رسـول الله ﷺ، فقد روىٰ عبد الـرزاق فىٰ مصنفه عن أبىٰ هريرة قال : أُتِىَ النبىٰ ﷺبرجل قد شـرب ، فقال : اضربـوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضـارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصـرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال النبىٰ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان (٢) .

ولما جاء أبو بكر رضىٰ الله عنه رأىٰ كَثْرَةَ من يشربون الخمر فحد لهم أربعين جلدة ، روىٰ البيهقىٰ عن ابن عباس قال : إن الشُّرَّابَ كانوا فىٰ خلافة أبىٰ بكر أكثر منهم فىٰ عهد النبىٰ ﷺ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم ، ففرض لهم نحواً مما كانوا يضربون فىٰ عهد النبىٰ ، فقام أبو بكر بجلدهم أربعين جلدة حتىٰ توفىٰ (٣) .

---

(١) روح المعانىٰ فىٰ تفسير القرآن العظيم والسبع المثانىٰ ، لشهاب الدين الألوسىٰ ، ١٧/ ٧٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربىٰ - بيروت .

(٢) مصنـف عبـد الرزاق ، ٧/ ٢٢٥ ، تحقيـق / حبيب الأعظمىٰ ، طبعة المكتب الإسـلامىٰ - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(٣) السنن الكبرىٰ ، للبيهقىٰ ، ٨/ ٣٢٠ .

وزادت حدة الأمر في عهد عمر بن الخطاب رضيٰ الله عنه ، فجلد شارب الخمر ثمانين جلدة بعد مشاورة الصحابة .

فالمسألة واحدة وهيٰ شرب الخمر تعددت فيها الفتاوىٰ من النبيٰ وأبيٰ بكر ثم عمر ، ولم يكن ذلك التعدد إلا نتيجة منطقية لاختلاف الزمان ، وقلة الوازع الدينيٰ لدىٰ الأشخاص .

ب – مسألة الميت الذيٰ لا وارث له : في هذه المسألة فقه حيٰ لمراعاة ظروف الزمان والأحوال والأشخاص ، إذ إن بعض الصحابة والتابعين وقول المالكية وقول لدىٰ الشافعية يرون أن من مات ولا وارث له فإن ماله يصير إلىٰ بيت مال المسلمين ، واشترط ابن القاسم من المالكية أن يكون بيت المال قائماً ينفق منه علىٰ مصالح المسلمين من غير إسراف ولا تبذير ولا عبث ، فقال : " إذا كان الخليفة مثل عمر بن عبد العزيز صار ما تركه الهالك إلىٰ بيت المال" (١) .

وبتقدم الزمان وانقلاب الأمور صار بيت المال في يد من لا يحافظ عليه ولا يرعىٰ فيه حقوق المسلمين ، وصار إنفاق ما فيه من أموال تابعاً للأهواء والرغبات غير الفقهاء الفتوىٰ فقالوا : إن من مات وليس له وارث يرثه فإن ماله لا يحوزه بيت المال ويتصدق به علىٰ الفقراء .

جـ – كان أبو حنيفة رحمه الله يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في زمن أتباع التابعين اكتفاءً بالعدالة الظاهرة ، فلما فسد الزمان وكثر الكذب ، خالف الصاحبان رأيٰ شيخهما وإمامهما وأفتيا بأنه لا يجوز القضاء بشهادة مستور الحال ، أيٰ لا يكتفىٰ بالعدالة الظاهرة ، ولا بد من العدالة الباطنة (٢) .

---

(١) المدونة الكبرىٰ ، لمالك بن أنس ، ٢/ ٣٢٧ ، طبعة دار صادر – بيروت .

(٢) الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ١/ ١٩٧ ، طبعة دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

المبحث الثالث

أثر شروط المفتى فى الفتوى فى القضايا الفقهية

المطلب الأول : أهمية دور المفتي وصفاته

تعد القضايا الفقهية المعاصرة إحدىٰ نوازل العصر ، فما من يوم يمر إلا وتدوىٰ فىٰ الأفق الأنباء عن كشف علمىٰ جديد ، وما ذاك إلا نتيجةً منطقيةً للتطور الذىٰ يصاحب المجتمعات فىٰ ظل الثورة التكنولوجية الهائلة .

وللمفتىٰ دور رئيس إزاء تلك القضايا ، ففىٰ الدول المسلمة التىٰ تتخذ الإسلام شعارا ومنهاجا يعتبر الحكم الشرعىٰ فىٰ تلك القضايا بمثابة القول الفصل فيها ، إذ فىٰ الحكم بحلها وجوازها إعلان بالبدء والانطلاق فىٰ تنفيذها والعمل بها ، وفىٰ تحريمها القضاء عليها فىٰ مهدها .

ولعل هذه القضايا الفقهية لا تحتاج إلىٰ مفتٍ من النوع العادىٰ ؛ بل تحتاج إلىٰ مفتٍ من نوع خاص ، يتمتع بملكات مميزة ، يستطيع من خلالها الإيفاء بالغرض ، وذلك لما يلىٰ :

أولاً : إن المجتمعات الأولىٰ فىٰ عصر الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كانت مجتمعات متطورة إلىٰ حد ما ، وفقا لطبيعتها إذا ما قورنت بالمجتمعات المجاورة ، وكانت الوقائع التىٰ تحدث فيها وقائع عادية إلىٰ حدٍ ما ، وهذا لا يمنع أن تكون هناك وقائع تتصف بشىٰء من الصعوبة ، ولكن الغالب أن الوقائع وقائع عادية ، يستطيع المفتىٰ الحكم فيها بسهولةٍ ويسر .

ثانيـًا : إن الهجمـات الشرسـة التـى يتعرض لها الإسـلام والمسـلمون من خلال المستشـرقين الذين لا هم لهم إلا الطعن فى الإسلام ، سواء أكان الطعن فى مصادره ، أم فى رجاله ، وكذلك كثرة الوقائع التى تستجد في بلاد الغرب لا تحتاج إلـى شـخصية علمية عاديـة ؛ بل تحتاج إلى شـخصية أو إلى مفـت ذو مؤهلات عقلية خاصة ، فوق مؤهلاته العلمية .

ثالثـًا : إن المفتى له دور كبير ومؤثر فى مدى اسـتقرار المجتمع وتماسـكه ، والتفاف أفراده حول مائدة الإسـلام ، فالخلاف إذا شـب فى مجتمع كاد أن يهلكه ، فالفتـوى بـذكاءٍ وعلم وفطنة لها أثرها الفعـال ، والدليل على ذلك أن المجتمع المصـرى خاصة ، والمجتمع الإسـلامى عامة ما زال حتـى الآن يتكلم عن تلك الفتـوى التى أصدرهـا الدكتور / محمد سـيد طنطاوى – رحمـه الله – وقت أن كان مفتيـا للديار المصرية ، والتى تعلقت بفوائد البنوك ، حيث شـغلت الوسـط المصرى ، سواء العلمى ، أو الأفراد العاديين ، وأدت إلى التشكيك فى الكثير من الأمور .

لذلك فإن القضايا الفقهية المعاصرة لا يكفى فيها توافر شروط المفتى العادية وفقط ؛ بل لا بد من توافر شروط أخرى تعينه على آداء مهمته ، منها :

١ –ينبغـى أن يكون على علم بالواقع الذى يعيش فيه ، فلا يعيش معزولاً عن الوسـط العلمى ، حابسا لنفسـه بين ما هو مدون فى كتب الفقهاء الأقدمين ، فعليه أولا أن يتصور المسـألة ، ويسـأل أهل العلم ويدارسهم المسـألة علميـًا ، ثم بعد ذلك يدلى بدلوه .

٢ –أن يكون المفتى فطنـًا ذكيـًا ، حتى لا يؤتى من غفلة .

٣ –أن يكـون مهابـًا ، حتـى لايطمع فيه ظالـم ، وأن يكون لينـا حتى لا يهابه الضعيف صاحب الحق .

٤ -أن يراعىٰ أحـوال العبـاد فىٰ معاشـهم ، وأن يجد السـبب والمخارج من الأزمـات التـىٰ يعانون منها ، فالمفتىٰ إنما يلجأ إليه من يلجأ ليجد عنده الحل لما يعانيـه من مشـكلات ، فعليه أن يكـون رفيقا ، مراعيا لمصالـح العباد ، وأن يضع نصب عينيه أن الشـريعة إنمـا جاءت لتحقيق مصالح العبـاد ، فالقاعدة أنه حيثما وجـدت المصلحة فثم شـرع الله ، شـريطة أن تكـون من المصالح التـي اعتبرها الشرع .

المطلب الثاني : ضوابط الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

تعـد الفتوىٰ في القضايا الفقهيـة المعاصرة من الأمـور ذات الأهمية البالغة ، نظـرا للمدنية التي لحقت الحياة فىٰ هذا العصر ، لذا فإن هناك جملة من الضوابط ينبغـي علىٰ المفتي مراعاتها عند التعرض للفتـوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة ، أذكرها فىٰ الفروع الآتية :

الفرع الأول : ألا يكون فى الفتوى فى القضايا الفقهية اعتداء على النصوص الشرعية

ينبغـىٰ عند الفتـوىٰ فىٰ القضايا المعاصـرة مراعاة النصوص الشـرعية وعدم المساس بدلالاتها بأىٰ وجهٍ كان ، وبالتالىٰ لا يجوز تغير الفتوىٰ فىٰ مسائل وردت فيها نصوص قطعية ، وينبغىٰ علىٰ المفتىٰ فىٰ هذا المقام أن يراعىٰ عدة أمور :

١ - أن يبيـن الدليـل الذىٰ اعتمد عليه عنـد التغيير ، لأن الفتـوىٰ العارية عن دليـل ليس لهـا من القوة ما للفتاوىٰ الأخرىٰ المقرونة بأدلتها ، وقد قال الله تعالىٰ " يـا أيهـا الذين آمنـوا لا تقدموا بين يـدىٰ الله ورسـوله " (١) ورأس الأدلة القرآن والسنة ، فينبغىٰ عليه النظر فيهما .

(١) الآية رقم ١ من سورة الحجرات .

وقـد فسـر ابن القيم الآية السـابقة بقوله : " لا تعجلوا بقـول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله أو يفعل " (١) .

٢- ألا يقوم المفتىٰ بتأويل الفتوىٰ لتغاير النص الشرعىٰ أو توافقه ، أو تأويل النص ليوافق الفتوىٰ أو يخالفها ، بل يجب الالتزام بالأحكام المنصوص عليها .

٣- ينبغىٰ عند اختلاف النصوص الأخذ بالأحوط ، مع مراعاة النتائج التىٰ قد تترتب علىٰ ذلك ، فمثلاً مسـألة سـماع الغناء ، هناك من الأدلة ما يبيح ، وهناك ما يمنع ، وإن كان المبيحون يضعون بعض الضوابط التىٰ تكفل - من وجهة نظرهم - عـدم تحقيق الممنوع ، كأن تكون كلمـات الأغانىٰ غير مثيرة أو مهيجةً للغرائز ، فمـن وجهة نظرىٰ عملاً بالأحوط وتطبيقـاً لمبدأ سـد الذرائـع القول بالتحريم ، خاصـةً فىٰ ظل ما تحياه أغلب المجتمعات الإسـلامية مـن الانحلال الخلقىٰ ، والانفصام بين المسلمين وهويتهم الإسلامية ، والغرور بالمدنية الكاذبة ، إضافةً إلىٰ أن هناك بعض المسـائل وثيقة الصلة بهذه المسـألة ، كمسألة بيع آلات اللهو التـىٰ حرمهـا الفقهاء (٢) ، ومعلوم أنه لا تخلو أغنية من اسـتعمال تلك الأدوات مهما كانت نوعية ألفاظها .

الفرع الثاني : مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد

علـىٰ المفتىٰ عند إقدامه علىٰ الفتوىٰ فىٰ القضايـا الفقهية المعاصرة أن يوازن

---

(١) إعلام الموقعين ، ١/ ٥١ .

(٢) فيض القدير شـرح الجامع الصغير ، للمنـاوىٰ ، ٣/ ٣٣٨ ، طبعة المكتبة التجارية - مصر ، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٦هـ ، الفتاوىٰ الكبرىٰ ، لابن تيمية ، تحقيق / حسـنين محمد مخلوف ، ٣/ ٣٦٨ ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، الإقناع فىٰ حل ألفاظ أبىٰ شجاع ، للشربينىٰ الخطيب ، ٢/ ٢٧٥ ، تحقيـق / مركـز البحوث والدراسـات بدار الفكر ، طبعـة دار الفكر - بيروت ، الذخيـرة ، للقـرافى ، تحقيق / محمد حجىٰ ، ١٢/ ١٥٣ ، طبعة دار الغرب - بيروت ١٩٩٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤/ ٣٣٦ .

بين المصالح والمفاسد ، وهذه الموازنة تتضمن جزئيات ثلاث :

الأولىٰ : الموازنة بين المصالح والمفاسد .

الثانية : الموازنة بين المصالع بعضها البعض .

الثالثة : الموازنة بين المفاسد بعضها البعض .

وهذه الموازنة ليست بالأمر الغريب ؛ بل هىٰ من الدعائم التىٰ تحلىٰ بها الفقيه والمفتي فىٰ شتىٰ العصور ، ومن قبل هؤلاء جميعا طبقها رسول الله ﷺ تطبيقا عمليا ، فقد روىٰ عن أبىٰ هريرة قال : قام أعرابىٰ فبال فىٰ المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبىٰ : دعوه ، وهريقوا علىٰ بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (١) .

ففىٰ هذا الحديث ضرب النبىٰ أروع الأمثلة علىٰ إعمال مبدأ الموازنة ، حيث وازن بين مصلحتين : مصلحة الأعرابىٰ فىٰ إكمال بوله وعدم إصابته بضرر ، ومصلحة عدم تنجيس المسجد ، والثانية يمكن التغلب عليها بإزالة النجاسة ، أما الأولىٰ ففىٰ تحقيقها قد يحصل ضرر للأعرابىٰ ينتج عن قطع بوله وعدم إتمامه .

يقول النووىٰ : " ..... وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ، لقوله ﷺ " دعوه " ، قال العلماء : وهاتان المصلحتان : إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولىٰ من إيقاع الضرر به ، والثانية : إن التنجيس قد حصل فىٰ جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه فىٰ أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد " (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارىٰ ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء علىٰ البول فىٰ المسجد ، برقم ٢١٧ ، صحيح البخارىٰ ، ١/ ٨٩ .

(٢) شرح النووىٰ علىٰ صحيح مسلم ، ٢/ ١٩٤ .

والموازنة بين المصالح تكون بأمور منها :

أ – أهمية المصلحة والوسيلة المؤدية إليها :

معلـوم أن المصالح مقسـمة مـن حيث الأهميـة ، فمصلحة حفـظ الدين فى مقدمـة المصالح ، تأتـى بعدها باقى المصالح الأخرى ، وبالتالى كانت الوسـيلة المؤدية إليها هى الأخرى مقدمة ، والضرورى الذى تتحقق به مقدم على الحاجى ، والحاجى مقدم على التحسينى وهكذا .

ب – الموازنة والترجيح بشمول المصلحة :

إذا تعارضـت مصلحتـان ولـم يمكـن الترجيح بينهمـا تبعـًا لأهميتهـا ، فإن الترجيح يكون بشـمولها ، أى أن المصلحة التى تحقق نفعـًا لفئة كبيرة من الناس تقدم على تلك التى تحقق نفعـًا لفئة محدودة ، أى أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ، وهى القاعدة الفقهية الشهيرة التى تقضى بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام .

ويمثل لذلك أيضـًا بما لو تترس الكفار بأسـرى المسـلمين ، فإن الأسرى إذا كانـوا عائقـًا أمام تقدم الجيش وإلحاق الهزيمـة بالعدو جاز قتلهم ؛ لأن مصلحة الجيش أهم .

جاء فى الكافى : " ..... وإن تترسـوا بأسـارى مسـلمين وأهل الذمة ، لم يجز رميهـم إلا فى حال التحام الحـرب والخوف على المسـلمين ؛ لأنهم معصومون لأنفسـهم ، فلم يبح التعرض لإتلافهم مـن غير ضرورة ، وفى حال الضرورة يباح رميهم ؛ لأن حفظ الجيش أهم " (١) .

(١) الكافى فى فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ، ٤/ ٢٦٨ ، طبعة المكتب الإسلامى – بيروت .

الفرع الثالث : التجرد عن الأهواء والإخلاص لله تعالى

إن الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة مسئولية كبيرة ، لذا كان حرياً بمن يتعرض لها أن يكون مخلصاً لله تعالى ، متجرداً عن الأهواء ، وألا تكون فتواه مداراة للحكام وذوي المناصب ، لأن تبعة الفتوى تكون عليه هو ، وفي هذا المقام ينبغي على المفتي أن يلحظ في فتواه عدة أمور هي :

١ - ينبغي أن تكون عبارات الفتوى واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، ولا تحتمل التأويل ، حتى لا يتخذها أصحاب الأهواء أساساً لتحقيق رغباتهم وأهوائهم .

يقول ابن القيم : " فكم من باطل يخرجه الرجل يحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق ، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هو أغلب أحوال الناس " (١) .

٢- أن يكون المفتي فطناً حتى لا يخدعه المستفتي بعبارات يكون لها تأثير في فتواه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحرص المفتي على ألا يؤتى من غفلة .

٣- ألا يقصد المفتي إرضاء الغير ، خاصة إذا كان هذا الغير ذا منصبٍ أو جاه ، كرئيسٍ أو أميرٍ ، لأنه بذلك يخرج عن دائرة الإخلاص وإرادة الحق ، ويدخل في دائرة الهوى والتشهي والتلاعب بدين الله ، وهو أمر نهى عنه الإسلام .

يقول ابن القيم : " لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض ، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه ، فيعمل به ويفتي به ويحكم به ، ويحكم على عدوه ، ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر " (٢) .

---

(١) إعلام الموقعين ، ٤/ ٢٢٩ .

(٢) إعلام الموقعين ، ٤/ ٢١١ .

٤ – انتفاء التعصب المذهبىٰ لدىٰ المفتىٰ : فالتعصب المذهبىٰ آفة ابتليت بها الأمة ، وكادت قواها أن تنهار بسببه ؛ لأن الخلاف بين العلماء فىٰ الفروع الفقهية خلاف محمود ، مادام كل رأىٰ يعتمد علىٰ دليل يراه صحيحاً من وجهة نظره ، بل إن هذا الخلاف فىٰ الرأىٰ بينهم إنما هو رحمةً ، وقد روىٰ ابن سعد فىٰ الطبقات عن القاسم بن محمد قال : " كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس " (١) .

ومادام الأمر كذلك فلا ينبغىٰ للمفتىٰ أن يلزم الناس فىٰ فتاواه بمذهب معين يعتنقه هو ويترك غيره من المذاهب ؛ لأن ذلك ليس إلا تضييقاً علىٰ الناس ، وإيقاعاً لهم فىٰ المشقة ، إذ إن أصحاب المذاهب الفقهية أنفسهم أبوا ذلك .

يقول الشافعىٰ : رأيىٰ صواب يحتمل الخطأ ، ورأىٰ غيرىٰ خطأ يحتمل الصواب .

وأخرج أبو نعيم فىٰ الحلية عن عبد الله بن الحكم قال : سمعت مالك بن أنس بن مالك يقول : " شاورنىٰ هارون الرشيد فىٰ أن يعلق الموطأ فىٰ الكعبة ، ويحمل الناس علىٰ ما فيه ، فقلت : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فىٰ الفروع وتفرقوا فىٰ البلدان ، وكل مصيب ، فقال : وفقك الله يا أبا عبد الله " (٢) .

ويقول السيوطىٰ : " ..... فكانت المذاهب علىٰ اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها فىٰ هذه الشريعة ، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبىٰ ﷺ بجميعها " (٣) .

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ، لابن سعد ، ٥/ ١٨٩ ، دار صادر – بيروت .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبىٰ نعيم الأصبهانىٰ ، ٦/ ٣٣٣ ، طبعة دار الكتاب العربىٰ – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

(٣) اختلاف المذاهب للسيوطىٰ ، ص ٢٨ ، تحقيق / عبد القيوم بن محمد شفيع ، طبعة دار الاعتصام .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فبعد هذه الجولة السريعة مع الفتوى ومتعلقاتها ومدى إمكان تغييرها ، يمكن استخلاص ما يلى :

أولاً : إن للفتوى أهمية قصوى فى المجتمع المسلم ، فبها تستقيم الحياة ، ويستنير الطريق للوصول إلى وجه الصواب فى العلاقة بين العبد وخالقه ، وبين العبد وغيره من بنى جنسه .

ثانيـاً : إن تغير الفتوى بتغير موجبها من الأمور التى تؤكد مرونة الشريعة وصلاحيتها لسائر الأزمنة والأمكنة ، ودليل واضح على قدرتها الفائقة فى تلبية حاجات البشر .

ثالثاً : إن المجال الذى يعمل فيه التغيير مجال محدد لا يجوز الخروج عليه ، وهى المسائل الاجتهادية التى تختلف فيها وجهة نظر الفقهاء تبعاً لرؤية كل منهم .

رابعـاً : إن من أهم العوامل التى تكفل تحقيق هذا التغيير والوصول للغاية المأمولة ، هو وجود الأدوات اللازمة ، وأهمها المفتى الذى ينبغى أن تتوافر لديه الامكانات للقيام بهذه المهمة .

خامسـاً : لا يجوز بأى حالٍ من الأحوال أن يكون تغيير الفتوى خاصة فى القضايا الفقهية آداةً فى أيدى أصحاب الجاه وذوى المناصب والحكام ، يخدمون

أغراضهم السياسية من خلالها ، لأن هذا الأمر يخرجنا عن دائرة كون الفتوىٰ من الدين ، ويدخلنا فىٰ ناحية التشهىٰ والتلاعب بأحكام الله عز وجل .

سادسـًا : ينبغىٰ علىٰ المفتىٰ أن يكون علىٰ معرفة تامة بأعراف المكان الذىٰ يعيش فيه ، لاسـيما المسـألة موضوع الفتوىٰ ، وأن ينأىٰ عن التعصب المذهبىٰ ، وأن يكون عالما باختلاف الفقهاء فىٰ المسـألة المطروحة التىٰ يريد الفتوىٰ فيها ، إذ بغير ذلك لا يكون أهلا للنظر ، ولذلك قيل : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه .

سـابعـًا : يجب تشـكيل لجان للفتـوىٰ من متخصصين فىٰ كل بلدٍ إسـلامىٰ ، تسـمىٰ " لجنة الفتوىٰ فىٰ النوازل " تعرض عليها المسـائل الجديدة ، ولا يسـتقل بهـا شـخص واحد ، ليس لعيـبٍ فيه ؛ وإنمـا لأن تعدد وجهات النظـر أقرب إلىٰ الوصول للصواب .

ثامنـًا : ينبغىٰ علىٰ هيئات الفتوىٰ فىٰ البلدان الإسلامية التواصل مع المجامع الفقهيـة المعتبرة ، والاسـتفادة من فتاويها ، لأن لهذه المجامـع دورها الفعال فىٰ هذا المجال.

هذا ما اسـتطعت أن أخطه بقلمي فىٰ هذا الموضوع ، وحسبىٰ أنىٰ اقتطعت له جزءاً من وقتىٰ ، وأسـأل الله أن يجعله فىٰ ميزان حسـناتىٰ ، وأن يرفع به درجاتىٰ ، وأن يعفو عنىٰ ما بدا فيه من خطأ أو زلل ، فهو عمل بشـر ، وعادة البشـر الخطأ ، فهو حسبىٰ وعليه توكلت وإليه أنيب .

بقلم
الفقير إلى عفو ربه
أحمد محمد لطفى

قائمة المراجع

أولاً : كتب التفسير :

١. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبىٰ ، طبعة دار الشعب – القاهرة .

٢. روح المعانىٰ فىٰ تفسير القرآن العظيم والسبع المثانىٰ ، لشهاب الدين الألوسىٰ ، طبعة دار إحياء التراث العربىٰ – بيروت .

٣. المفردات فىٰ غريب القرآن ، لأبىٰ القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق ، محمد سيد كيلانىٰ ، طبعة دار المعرفة – لبنان

ثانياً : كتب الحديث :

٤. الجامع الصحيح ، لأبىٰ عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارىٰ الجعفىٰ ، تحقيق / مصطفىٰ ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥. الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرىٰ النيسابورىٰ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقىٰ ، طبعة دار إحياء التراث العربىٰ – بيروت .

٦. السنن الكبرىٰ ، للبيهقىٰ ، تحقيق/ محمد ضياء الأعظمىٰ ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

٧. سنن أبىٰ داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستانىٰ الأزدىٰ ، تحقيق / محمد محىٰ الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر – بيروت .

٨. المستدرك علىٰ الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو الحاكم النيسابوريٰ تحقيق / عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ،

٩. المسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر ،

١٠. المصنف ، لأبىٰ بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانىٰ ، تحقيق / حبيب الأعظمىٰ ، طبعة المكتب الإسلامىٰ – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١١. المعجم الكبير ، للطبرانىٰ ، تحقيق / حمدىٰ السلفىٰ ، طبعة مكتبة الزهراء – الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

١٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤف المناوىٰ ، طبعة المكتبة التجارية – مصر ، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٦هـ .

ثالثاً : كتب الفقه والقواعد :

١٣. الأشباه والنظائر ، للسيوطىٰ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ

١٤. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعىٰ ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

١٥. أحكام القرآن ، للجصاص ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوىٰ ، دار إحياء التراث العربىٰ – بيروت ١٤٠٥هـ .

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ .

١٧. مجموع الفتاوىٰ ، لابن تيمية ، تحقيق / عبد الرحمن النجدىٰ ، طبعة مكتبة ابن تيمية .

١٨. الإقناع فىٰ حل ألفاظ أبىٰ شجاع ، للشربينىٰ الخطيب ، تحقيق / مركز البحوث والدراسات بدار الفكر ، طبعة دار الفكر – بيروت

١٩. أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصارىٰ ، تحقيق / مصطفىٰ عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ .

٢٠. بدائع الصنائع فىٰ ترتيب الشرائع ، للكاسانىٰ ، طبعة دار الكتب العربىٰ – بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ،

٢١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، لأبىٰ القاسم العبدرىٰ ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

٢٢. حاشية الدسوقىٰ علىٰ الشرح الكبير ،لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقىٰ ، تحقيق / محمد عليش ، طبعة دار الفكر بيروت

٢٣. رد المحتار علىٰ الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة دار الفكر– بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٢٤. الذخيرة ، للقرافىٰ ، تحقيق / محمد حجىٰ ، طبعة دار الغرب – بيروت

٢٥. شرح مجلة الأحكام العدلية ، لعلىٰ حيدر ، تحقيق / فهمىٰ الحسينىٰ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦. الفتاوىٰ الكبرىٰ ، لابن تيمية ، تحقيق / حسنين محمد مخلوف ، طبعة دار المعرفة – بيروت

٢٧. الفتاوىٰ الهندية فىٰ مذهب الإمام الأعظم ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٨. الفروع ، لابن مفلح ، تحقيق / أبو الزهراء حازم القاضىٰ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ .

٢٩. الفروق ، لشهاب الدين لقرافىٰ ، تحقيق / خليل المنصور ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٠. الكافىٰ فىٰ فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ، طبعة المكتب الإسلامىٰ - بيروت ١٩٩٤.

٣١. كشاف القناع علىٰ متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتىٰ ، تحقيق/ هلال مصيلحىٰ هلال ، طبعة دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ

٣٢. المدونة الكبرىٰ ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحىٰ ، طبعة دار صادر - بيروت .

٣٣. المغنىٰ ، لابن قدامة ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥ .

٣٤. المنتقىٰ شرح الموطأ ، لأبىٰ الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجىٰ ، للطبعة دار الكتاب الإسلامىٰ - بيروت ،

٣٥. المهذب ، لأبىٰ إسحاق إبراهيم بن علىٰ بن يوسف الفيروز آبادىٰ الشيرازىٰ ، طبعة دار الفكر - بيروت ،

رابعاً : كتب أصول الفقه :

٣٦. الإحكام فىٰ أصول الأحكام ، لعلىٰ بن محمد الآمدىٰ ، تحقيق د/ سيد الجميلىٰ ، طبعة دار الكتاب العربىٰ - بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ .

٣٧. التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت

٣٨. التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، طبعة دار الفكر – بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٣٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكانى ، تحقيق / محمد سعيد البدرى ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٤٠. أصول السرخسى ، لمحمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

٤١. أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى – القاهرة .

٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، تحقيق / عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٣٩٩هـ .

٤٣. شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ، طبعة دار الغرب الإسلامى .

٤٤. شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٥. المستصفى ، للإمام الغزالى ، تحقيق / محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤٦. المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصرى ،تحقيق / خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، تحقيق / عبد الله عمر ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤٨. منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول ، للقاضىٰ ناصر الدين البيضاوىٰ ، طبعةدار الكتب العلمية – بيروت

٤٩. الموافقات فىٰ أصول الشريعة ، للشاطبىٰ ، تحقيق / عبد الله دراز ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

خامساً : كتب اللغة والمعاجم :

٥٠. أساس البلاغة ، للزمخشرىٰ ، طبعة دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥١. القاموس المحيط ، للفيروز آبادىٰ ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥٢. لسان العرب ، لابن منظور الإفريقىٰ ، طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الأولىٰ .

٥٣. مختار الصحاح ، للرازىٰ ، طبعة مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ .

٥٤. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

سادساً : الكتب العامة :

٥٥. اختلاف المذاهب ، للسيوطىٰ ، تحقيق / عبد القيوم بن محمد شفيع ، طبعة دار الاعتصام .

٥٦. أدب المفتىٰ والمستفتىٰ ، للنووىٰ ، تحقيق / بسام عبد الوهاب الجابىٰ ، طبعة دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ .

٥٧. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق / محمد حامد الفقىٰ ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٥٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبىٰ نعيم الأصبهانىٰ ، طبعة دار الكتاب العربىٰ – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

٥٩. صفة الفتوىٰ ، لابن حمدان ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألبانىٰ ، طبعة المكتب الإسلامىٰ – بيروت ١٣٩٧هـ .

٦٠. الطبقات الكبرىٰ ، لابن سعد ، دار صادر – بيروت .

٦١. الطرق الحكمية ، لابن القيم ، تحقيق / محمد جميل غازىٰ ، طبعة مطبعة المدنىٰ – القاهرة .

٦٢. كشف الظنون عن أسامىٰ الكتب والفنون ، لحاجىٰ خليفة ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣ – ١٩٩٢ .

٦٣. الفتيا ومناهج الإفتاء ، د/ محمد سليمان الأشقر ، بحث أصولىٰ ، طبعة مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .

٦٤. المدخل الفقهىٰ العام ، د/ مصطفىٰ الزرقا ، طبعة دار القلم – دمشق – الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م .

٦٥. المقدمة ، لعبد الرحمن بن خلدون ، طبعة دار الهيثم – القاهرة ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ .